

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٣

بشأن إنشاء معهد تيودور بلهاوس للأبحاث

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلی قانون المیثات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ،

وعلی القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ،

وعلی القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ،

وعلی القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ في شأن نظام الباحثين العلميين في المؤسسات
العلمية ،

وعلی القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ،

وعلی قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٨٠ لسنة ١٩٦٨ بإعادة تنظيم المركز القومي
للبحوث ،

وعلی قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦١٧ لسنة ١٩٧١ في شأن تنظيم أكاديمية البحث
العلمي والتكنولوجيا ،

وعلی موافقة مجلس الوزراء ،

وبناء على ما أرتأه مجلس الدولة ،

قرر :

(المادة الأولى)

ينشأ معهد يسمى "معهد تيودور بالهارس للإبحاث" مقره مدينة أمبابة محافظة الجيزة ، ويكون من معاهد البحوث التابعة لرئيس أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا، ويعتبر من المؤسسات العلمية ، في تطبيق أحكام القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه وتسري على العاملين به أحكام هذا القانون .

(المادة الثانية)

يهدف المعهد إلى مكافحة مرض البلاهارسيا عن طريق إجراء البحوث المقلية والبيئية الالزمة لتطوير وسائل التشخيص المبكر وعلاج المرضي ، وكذلك البحوث الخاصة باستخدام المبيدات في القضاء على القوافع والوسائل البديلة لذلك ، والبحوث المعملية وعلى الأخص بحوث المناعة والبحوث التطبيقية على حيوانات التجارب الأكلينيكية على المرضي ، وله في سبيل ذلك تنظيم وتنسيق وتبادل البحوث والخدمات الفنية مع الجهات القائمة على شئون البحث العلمي في الدولة ، والعمل على تدريب مختلف العناصر الفنية في داخل البلاد وخارجها والإيمام في تدارس بحوث مرض البلاهارسيا على المستوى الدولي مع الجهات الدولية ذات الاختصاص والمرخص في التعامل معها، ووفقا للقواعد المقررة في هذا الشأن .

(المادة الثالثة)

يتولى إدارة المعهد :

(أ) مجلس إدارة المعهد .

(ب) مدير المعهد .

، ويعاون مدير المعهد نائبهان أحدهما للشئون الأكاديميكية والأخلاقية والأخر للشئون العملية . ويصدر بتعيين المدير ونائبيه قرار من رئيس أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا ، على أن يكونوا من بين شاغلي وظائف الأساتذة الباحثين بالمعهد .

(المادة الرابعة)

يشكل مجلس إدارة المعهد على الوجه الآتي :

رئيسا	(أ) مدير المعهد (ب) نائباً مدير المعهد (ج) أربعة من رؤساء الأقسام بالمعهد يختارهم رئيس الأكاديمية بناء على ترشيح مدير المعهد لمدة سنتين قابلة للتجديد (د) تمثل لكل من الجامعات والمعهد العالي للصحة العامة بالاسكندرية ومعهد السرطان بجامعة القاهرة يختاره الوزير المختص (ه) ثلاثة ممثلين لوزارة الصحة يختارهم وزير الدولة للصحة (و) أربعة من العلماء أو ذوى الخبرة في الشئون العلمية والفنية التي تدخل في اختصاص المعهد ، يختارهم رئيس الأكاديمية لمدة سنتين قابلة للتجديد بناء على ترشيح مدير المعهد
اعضاء	(ج) أربعة من العلماء أو ذوى الخبرة في الشئون العلمية والفنية التي تدخل في اختصاص المعهد ، يختارهم رئيس الأكاديمية لمدة سنتين قابلة للتجديد بناء على ترشيح مدير المعهد

ويكون لمجلس الإدارة أمين عام من غير أعضائه يختاره رئيس الأكاديمية .

(المادة الخامسة)

يتولى مجلس إدارة المعهد وضع السياسة العامة التي يسير عليها ، وله أن يتخذ ما يراه لازماً من القرارات لتحقيق هذه السياسة وأن يقوم على الأخص بما يأتي :

- ١ - وضع خطط البحوث العلمية والعملية في مجال البهارسيا ومكافحتها وتنقيتها ومتابعة تنفيذها .

٢ - إعداد اللائحة التنفيذية للمعهد .

٣ - الموافقة على مشروع الموازنة المالية للمعهد وحسابه الختامي .

٤ - وضع أساس حساب وتكليف البحوث التي يقوم بها المعهد .

٥ - وضع الهيكل التنظيمي للمعهد .

٦ - قبول الإعانات والتبرعات والهبات والوصايا ، على أن لا تتعارض مع أغراض المعهد .

٧ - النظر في التقارير الدورية التي تقدم عن سير العمل بالمعهد ومرآكده المالي .

٨ - النظر في كل ماتحبشه وزير الصحة ، ورئيس أكاديمية البحث العلمي التكنولوجيا من مسائل تدخل في اختصاص المعهد .

(المادة السادسة)

يجتمع مجلس إدارة المعهد مرة على الأقل كل شهر بدعوة من رئيسه ولا يكون جماع المجلس صحيحًا إلا بحضور أغلبية أعضائه ، وتصدر القرارات بأغلبية آراء الحاضرين عند التساوي برجح رأى الحاصل الذي منه الرئيس .

وتبلغ قرارات المجلس إلى رئيس أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا لامتحادها ، وتعتبر هذه القرارات نافذة مالم يعترض عليها رئيس الأكاديمية خلال أسبوعين من تاريخ وصولها إليه مستوفاه .

(المادة السابعة)

يتولى رئيس المعهد إدارة وتصريف شئونه ، والإشراف على أعماله الفنية والإدارية والمالية ، وتمثيله أمام القضاء وفي صلاحته بالغير ، وله أن يفوض نائبي المدير في بعض اختصاصاته ، ويقوم أقدمهما مقامه في اختصاصاته عند غيابه أو قيام مانع له .

ويحدد مجلس الإدارة اختصاصات كل من نائبي المدير بناء على عرض مدير المعهد .

(المادة الثامنة)

يكون للمعهد موازنة خاصة تعدد على نمط موازنة الدولة كما يكون له حساب ختامي ، وتبداً السنة المالية للمعهد ببداية السنة المالية للدولة وتنتهي بانتهائها .

ويعد مدير المعهد أو من يفوضه مشروع الموازنة ، ويعرض على مجلس الإدارة لاقراره في المواعيد المقررة لذلك .

(المادة التاسعة)

تشكون إيرادات المعهد مما يأتي :

- ١ - الاعتدادات المخصصة له بموازنة الدولة .
- ٢ - الإعانات والتبرعات والهبات والوصايا التي يقبلها مجلس إدارة المعهد .
- ٣ - ما يتلقاه المعهد مقابل إجراء بحوث أو تأدية خدمات .
- ٤ - أية موارد أخرى .

(المادة العاشرة)

يقدم مجلس الإدارة إلى رئيس أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا في المواعيد المقررة الحساب الختامي للمعهد مع تقرير عن نشاطه ومركته المالي في السنة المذكورة .

(المادة الحادية عشر)

تصدر اللائحة التنفيذية للمعهد بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض رئيس أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا .

(المادة الثانية عشر)

إلى أن يتم تشكيل مجلس إدارة المعهد يتولى رئيس أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا مباشرة الاختصاصات المقررة لمجلس الإدارة .

(المادة الثالثة عشر)

يصدر رئيس أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا قرارا يحدد فيه الأعضاء الباحثين والمدرسين المساعدين ومساعدي الباحث والعاملين الذين ينقلون من المركز القومي للبحوث إلى المعهد بذات أوضاعهم الوظيفية ومرتباتهم وبدلاتهم ، وكذلك الأجهزة والآلات التي تنقل إلى المعهد .

ويتولى رئيس الأكاديمية بقرار منه تنظيم الأوضاع المترتبة على ذلك .

(المادة الرابعة عشر)

تتخذ الإجراءات الالزمة لنقل الأعوام المقررة للمعهد والمدرجة في موازنة المركز القومي للبحوث إلى موازنة المعهد .

(المادة الخامسة عشر)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ جمادى الأولى سنة ١٤٠٣ (٢٧ فبراير سنة ١٩٨٣)

حسني مبارك